

صحة الدليل سواء كان جزئياً منه او لا اذا عرفت حقيقة المنع  
 فاعلم انه ان لم يذكر في النقل دليل قط انه لا يتوجه عليه المنع  
 وان ذكر فيه فهو انما هو على طريق الحكاية فلا يتعلق به  
 الواحدة لانه محكي عن الغير والنقل من حيث هو ناقص  
 ليس بملتمس صحة بل هذا ليس بدليل بالنسبة اليه من ذلك الخبير  
 حتى يمنع منعاً جارياً على مقتضى عرفهم والنقل ان التزم صحة  
 هذا الدليل المقول او اقامه للبراهينه على ما نقله  
 صار مسنداً لا يتوجه عليه ما يتوجه عليه هذا هو الكلام  
 في تطبيق الدليل على انه لا يمنع النقل اما في تطبيقه  
 على انه لا يمنع المدعي فهو ان المدعي من حيث هو مدعي  
 ليس بمقدمة الدليل اصلاً ولا يتوجه عليه المنع بالمعنى  
 الحقيقي وانما قيدنا المدعي بقيد من حيث هو مدعي  
 اذ هو قد يكون جزءاً من دليل مدعي اخر فيتوجه عليه المنع  
 لكنه ليس بمدعي بل هو مقدمة من مقدمات هذا الدليل  
 واعلم ان ما ذكره المصنف انما يدل على ما دعاه اذا كان  
 المنع

المنع حقيقة في المعنى المذكور وكان معناه الحقيقي محضاً فيه  
 وايضاً لا يدل على ان معناه المجازي ما هو الظاهر من العنان  
 انه معني واحد مشترك بين منع النقل ومنع المدعي ولا يتي ههنا  
 يصلح لذلك سوى الطلب لمنع النقل يكون بمعنى طلب بطلانه  
 او صحته ومنع المدعي يكون بمعنى طلب الدليل عليه والطلب  
 مشترك بينهما وبسبب ان يعلم ان المنع له معنيان واحد  
 اعم منسائل النقص والمناقضة والعارضه جميعاً والطلب  
 والنقصه معي مقدمه الايد اصطلاحاً والنقص على حكم الذي والعارضه اي اقامة الدليل  
 احص ويقال مناقضه ونقص لفصل ولا يتوجه شي من هذه في خلاف ما افاد عليه المصنف من  
 التلاسه على كلاً منقياً فالدليل الذي ذكره لا يفيد ذلك  
 اذ هو مختص بالمناقضه وان حمل على المعنى الثاني فالخصم  
 ليس بجيد فاذا عرفت ان المدعي لا يمنع فاعلم انه اذا استعملت  
 به اي بالدليل في منع ذلك الدليل منعا مجرداً اي عارياً  
 عن السند او مع تمام السند ويقال له المستند ايضاً  
 وهو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مقيداً  
 في الواقع على ما قيل اعلم ان المنع على ما ذكره بعض

في قوله المنع حقيقة في المعنى المذكور وكان معناه الحقيقي محضاً فيه  
 وايضاً لا يدل على ان معناه المجازي ما هو الظاهر من العنان  
 انه معني واحد مشترك بين منع النقل ومنع المدعي ولا يتي ههنا  
 يصلح لذلك سوى الطلب لمنع النقل يكون بمعنى طلب بطلانه  
 او صحته ومنع المدعي يكون بمعنى طلب الدليل عليه والطلب  
 مشترك بينهما وبسبب ان يعلم ان المنع له معنيان واحد  
 اعم منسائل النقص والمناقضة والعارضه جميعاً والطلب  
 والنقصه معي مقدمه الايد اصطلاحاً والنقص على حكم الذي والعارضه اي اقامة الدليل  
 احص ويقال مناقضه ونقص لفصل ولا يتوجه شي من هذه في خلاف ما افاد عليه المصنف من  
 التلاسه على كلاً منقياً فالدليل الذي ذكره لا يفيد ذلك  
 اذ هو مختص بالمناقضه وان حمل على المعنى الثاني فالخصم  
 ليس بجيد فاذا عرفت ان المدعي لا يمنع فاعلم انه اذا استعملت  
 به اي بالدليل في منع ذلك الدليل منعا مجرداً اي عارياً  
 عن السند او مع تمام السند ويقال له المستند ايضاً  
 وهو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مقيداً  
 في الواقع على ما قيل اعلم ان المنع على ما ذكره بعض